الهبات المقدمة من المنظمات الدولية في الفقه الإسلامي

د. خالد عبدالله الباردة

باحث في الفقه الإسلامي

الملخص:

الهبة مشروعة وقد رغَّب الشَّارع فيها، وأدلة مشروعيتها الكِتابُ والسُّنَّة والإجماع، والمجتمع المسلم لم يخل قطُّ مِن غير المسلمين، في جميع العصور، ولم يُمنع المسلمون مِن العيش مع مخالفيهم في الدِّين والتَّواصُل والعلاقة بهم، فليس مِن لوازم الإيمان بهذا الدِّين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم.

والأصل في التَّعامل مع الكفَّار أنَّ مَن أظهر عداءه للمسلمين أو ظاهر عليهم فجزاؤه بالمثل، ويستحِقُّ العداوة والبغضاء، وتحرم موالاته، أمَّا مَن أظهر للمسلمين السلم، فسالمهم أو عاهدهم، فالمشروع في حقِّه البرُّ والإحسان ومقابلته بالمثل وزيادة، دون موالاته ومحبَّته موالاة ومحبَّة دينية. وأنَّ مِن مقاصد الشَّريعة إعطاءهم الفرصة الكافية للنظر في هذا الدِّين والتَّأمل فيه ورؤيته واقعًا حيًّا على الأرض.

وكذلك الأصل في الإهداء للمشركين الجواز، فالهدايا نوعٌ مِن البرِّ والإحسان إلى الغير. وهي لا تتنافى مع مفهوم الولاء والبراء. أمَّا إذا وُجِدت مفسدة مِن ذلك، كأن تكون الهديَّة ممَّا سيتقوَّى بها الكافر على المسلم، ويُؤذيه بها، أو تُظهِر مِن المسلم المذلَّة والهوان للكافر فلا يجوز الإهداء له.

فلا يشترط إسلام الواهب لصِحَّة قبول الهبة باتِّفاق الفقهاء في الجملة. فتصِحُّ هبة غير المسلم للمسلم بما تصِحُّ به هبة المسلم. فيجوز قبول هبة غير المسلم للمسلم ما لم تكن الهبة محرَّمة في ذاتها.

الكلمات المفتاحية : الهبة ـ المنظمات الدولية– الفقه الإسلامي.

مقدمة:

عالمية هذا الدِّين العظيم تقتضي تنظيم العلاقات بين بني البشر بجميع دياناتهم وأصنافهم وأجناسهم، هذا التَّنظيم شمِل في الإسلام كافة العلاقات بكلِّ صورها وأنواعها، علاقات الرِّحم والقربى، علاقات النِّكاح والمصاهرة، علاقات الجيرة والخلطة، علاقات المال، علاقات السِّياسة والسِّلم والحرب،.. وغيرها.

والنَّاس بين طرفين ووسط، فهناك مَن يُطلِق العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ويُلغي مفهوم البراء معهم، فلا يكادُ يُفرِّق بين المسلم وغير المسلم في جميع المعاملات، ويعتقِدُ جواز مودَّة جميع النَّاس باختلاف أديانهم دون تمييز! وهناك مَن يُضيِّقُ العلاقة بين المسلم وغير المسلم، فيجعل مقتضى البراءة مِن الكفَّار عداوتهم وإظهار البغضاء لهم مُطلقًا، سواء كانوا حربيِّين أو مُعاهِدين، فيُحرِّم جميع العلاقات معهم! والوسط ما جاء به الشَّرعُ؛ فإيجاد التَّوازنِ بين الإحسان والبرِّ إلى غير المسلمين وبين عدم موالاتهم؛ والتَّوازنِ بين التَّواصُل مع غير المسلمين لتبادل المنافع والمصالح معهم وبين الحفاظ على الدِّين والهويَّة واستقلال سيادة المسلمين عنهم، هو ما أقرَّه الشَّرع وحرِص عليه. وهو ما سنشير إليه في هذا البحث –بمشيئة الله تعالى– والموسوم بـ(الهبة بين المسلمين وغير المسلمين).

أسباب اختيار هذا الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

1. أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه لوجود الكثير من الهبات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم، وتبني الأمم المتحدة لأكثر هذه الهبات. خاصة بعد انتشار الحروب في كثير من بلدان المسلمين التي أدت إلى كوارث إنسانية كبيرة.

2. الإنفتاح الواسع بين الناس على اختلاف أجناسهم ودياناتهم وضرورة التعايش فيما بينهم.

3. حاجة المسلمين إلى بيان الحكم الشرعي فيما يتعلق بالهبات وغيرها مما يتعلق بالجانب الإنساني.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى الآتي:

1. بيان الحكم الشرعي في العلاقة بين الهبات لغير المسلمين وبين حقيقة الولاء والبراء.

2. بيان الحكم الشرعي في حكم الهبات بين المسلمين وغيرهم.

3. بيان الفارق بين الإحسان إلى غير المسلمين ومعاشرتهم بالحسنى وبين الولاء المذموم ، وإيجاد التوازن بين المفهومين.

مشكلة البحث:

انتشار مفهوم المغالاة والافراط والتفريط في العلاقة بين المسلمين وغيرهم بين طرف يطلق العنان حتى لا يكاد يفرق بين المسلم وغيره وطرف آخر ينصب العداء بشتى ألوانه لكل مخالف لدينه وأردنا في هذ البحث معرفة موقف الشرع من ذلك.

الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء في أحكام الهبات في أبواب الفقه بشكل عام وليس بشكل مستقل، وأردت في هذا البحث أن أفرد بحثا مستقلا عن الهبات بين المسلمين وغيرهم مع تخصيص مبحث بالهبات الأممية وموقف الشرع منها .

وقد جرى إعداد خطَّة البحث لتشمل ما يلي :

المبحث الأول: عرفنا فيه الهبة لغةً واصطلاحًا، وبيَّنا مشروعيتها مِن الكِتاب والسُّنَّة.

المبحث الثَّاني: تحدثنا فيه عن علاقة الهبات بين المسلمين والكفار بالولاء والبراء.

المبحث الثَّالث: حكم هبة المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم.

المبحث الرَّابع: هبات الأمم المتحدة في ميزان الشرع.

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف الهبة، لغةً واصطلاحًا، ومشروعيتها

الهبة مِن أمور العادات والعلاقات البشرية، وعلى هذا الأساس فتعريفها في الشَّرع لا يختلف عن تعريفها في عُرف النَّاس ولغتهم. فالشَّرع لا يعيد تعريف العادات والعلاقات غالِبًا، وإنَّما يحكم عليها في ضوء حقائقها المعروفة لدى النَّاس إمَّا بإباحة أو حرمة أو ترشيد؛ لذلك لا نجد في اصطلاح الفقهاء تعريفًا مختلِفًا للهبة عن تعريفها في اللغة.

الهبة لغة:

الهبة في اللغة مصدر مِن وَهَبَ يَهِبُ، بمعنى أعطى يعطي. والهبة: العطِيَّة الخاليةُ عن الأعوَاض والأغراض[1]. فالهبة عطاء بلا عوض[2].

ومِن أسماء الله تعالى "الوهَّاب"، و"هو المنعِمُ على العباد، وفي النِّهاية: وهو في صفته تعالى يدل على البذل الشَّامِل والعطاء الدَّائِم، بلا تكلُّف، ولا غرضٍ، ولا عِوضٍ" [3].

الهبة اصطلاحا:

الهبة في الاصطلاح الفقهي هي العطاء بلا عوض[4].

وقد عرَّف الفقهاء الحنفيَّة الهبة بقولهم: الهبة في الشَّرع هي تمليك العين بلا عوض[5].

وقالوا هي تمليك لمال بلا عوض[6].

وعرفها فقهاء المالكية بأنَّها: تمليكٌ بلا عِوضٍ ولثواب الآخرة صدقة[7].

وعرفها فقهاء الشافعية بقولهم: تمليكُ تطوُّعٍ حال الحياة[8]. "فالتَّمليك لا بعوض هبة؛ فإن انضمَّ إليه حمل الموهوب مِن مكان إلى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا، فهو هديَّة؛ وإن انضمَّ إليه كون التَّمليك للمحتاج تقرُّبًا إلى الله تعالى وطلبًا لثواب الآخرة فهو صدقة" [9].

1- لسان العرب، لابن منظور: ج803/1؛ والمعجم الوسيط: ج1059/2.
2- المصباح المنير: ج673/2.
3- تاج العروس، الزَّبيدي: ج364/4.
4- انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب: ص390. والتعريفات الفقهية: ص62.
5- البحر الرَّائق: ج284/7؛ وفتح القدير: ج113/7؛ وحاشية ابن عابدين: ج530/4.
6- البناية شرح الهداية:: ج159/13.
7- مواهب الجليل: ج49/6.
8- مغني المحتاج: ج369/2.
9- المجموع: ج375/15؛ وروضة الطالبين: ج364/5.

وعرفها فقهاء الحنابلة بقولهم: الهبة والصَّدقة والهديَّة والعطيَّة معانيها مُتقارِبة، وكلُّها تمليكٌ في الحياة بغير عوض[1].

واسم العطيَّة شامِل لجميعها، وكذلك الهبة.

والصَّدقة والهديَّة متغايرتان؛ فإنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يأكلُ الهديَّة، ولا يأكلُ الصَّدقة. وقال في اللحم الذي تصدَّق به على بريرة: (هو عليها صدقة، ولنا هديَّة) [2].

فالظَّاهِر أنَّ مَن أعطى شيئًا ينوي به إلى الله تعالى للمُحتاج فهو صدقة؛ ومَن دفع إلى إنسانٍ شيئًا للتَّقرُّب إليه، والمحبة له، فهو هديَّة[3].

ويظهرُ مِن التَّعاريف السَّابقة أنَّ الجميع مُتَّفِقٌ على أنَّ الهبة هي العطيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التَّبرُّع بما ينفع الموهوب له مُطلقًا، وأنَّها تمليك العين بلا عوض[4].

والهبة مشروعة في الشَّرع، بل قد رغَّب الشَّارع فيها. وأدلة مشروعيتها الكِتابُ والسَّنَّة والإجماع.

فأمَّا الكتاب فقوله تعالى: ((وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفسًا فكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا))؛ (النساء: 4). ومِن السُّنَّة قوله –صلى الله عليه وسلم: (مَن مَنحَ منِيحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَى زِقاقًا، كانَ له مِثلُ عِتقِ رقَبَةٍ) [5]. وفي الصحيحين: (يا نِساءَ المُسْلِماتِ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسن شاة) [6]. وقد كان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُهدي، ويقبل الهديَّة، القليل والكثير، ويُرغِّب فيها، وكان يقول: (لَو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبتُ، ولَو أُهدِي إِليَّ ذِرَاعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلتُ) [7]. وفي الحديث: (تَهَادُوا تَحَابُّوا) [8].قال ابن بطال: "حضٌ مِنه لأُمَّتِه على المهادَاة والصِّلة والتَّأليف والتَّحابِ. وإنَّما أخبر أنَّه لا يحقِر شيئًا ممَّا يُهدى إليه، أو يُدعى إليه، لئَلَّا يمتنِع الباعِث مِن المهاداة لاحتقار المُهدى، وإنَّما أشار بالكُراع إلى المبالغة في قبول القليل مِن الهدية" [9].

وقد أجمع الفقهاء على استحباب الهبة بجميع أنواعها؛ وبوَّبوا لها أبوابًا في جميع كُتُب الفِقه.

1- المغني: ج41/6؛ وكشاف القناع: ج329/4.

2- البخاري، رقم: (5097)، ومسلم، رقم: (1504).

3- المغني: ج41/6.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج144/1.

5- الترمذي، رقم: (1957) واللفظ له؛ وأحمد، رقم: (18516).

6- البخاري، رقم: (2566)؛ ومسلم، رقم: (1030).

7- رواه البخاري، رقم: (2568). والكراع: مستدق السَّاق مِن الغنم والبقر، العاري مِن اللحم.

8- رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم: (594)؛ وفي سنده مقال.

9- شرح صحيح البخاري: ج87/7- 88.

المبحث الثاني

علاقة الهبات بين المسلمين والكفار بالولاء والبراء

المتأمِّل في الشَّريعة الإسلامية يجِدُ أنَّها تُصنِّف البشر على أساس قبولهم الإسلام أو رفضه، إلى مسلم وكافر، بغضِّ النَّظر عن اختلاف أجناسهم وأعراقهم ولغاتهم وأقاليمهم أو أي اختلاف آخر.

وهذا التَّصنيف مقرَّرٌ في آيات القرآن الكريم، وظاهِرٌ وثابِتٌ بالاستقراء. لكن ليس مِن لازم هذا التَّصنِيف عدم التَّعايُش بين المسلمين وغير المسلمين، أو جواز ظُلمِهم والعدوان عليهم، أو القطيعة الكليَّة معهم في الحياة.

بل التَّعامل معهم مشروع في إطار العلاقات البشرية الطبيعية، وفي ظلِّ حدود الشَّرع وأخلاق الإسلام. ومدار هذا التَّعامل يقوم على التَّعاون والتَّعايش، وما يقتضيه ذلك مِن العدل معهم والإحسان إليهم. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بالقِسطِ وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَآَنُ قَومٍ عَلَى أَلَّا تَعدِلُوا اعدِلُوا هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَى واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُونَ))، (المائدة: 8).

وقد جاءت نصوصُ الوحي آمِرةٌ بالعدل في التَّعامل مع جميع الخلق، دون استثناء، مؤمِنهم وكافِرهم، وبرِّهم وفاجرهم. فالعدل واجب على كلِّ أحدٍ لكلِّ أحدٍ في كلِّ وقت. كما أنَّ الآيات الحاثَّة على الإحسان وجَّهت للإحسان بإطلاق، وعلى سبيل العموم، لجميع الخلق. وقد شهِد صاحبي السِّجن ليوسف –عليه الصَّلاة والسَّلام– بالإحسان مع اختلاف الدِّيانة: ((إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ))، (يوسف: 36).

وإذا كانت شريعة الإسلام لا تُكره أحدًا على الإيمان والدُّخول في الإسلام، انطلاقا مِن أنَّه ((لا إكرَاهَ في الدِّين))، فإنَّها لا تضع غير المسلمين مِن الكفَّار في خانة واحدة مِن التَّعامل؛ بل تبني التَّعامُل معهم مِن مُنطلق النِّديَّة والمقابلة. وهي شريعة تستوعبُ غير المسلمين في سلطانها في صور عدَّة. لذلك فإنَّ المجتمع المسلم لم يخل قطُّ مِن غير المسلمين، في جميع العصور.

وليس مِن لوازم الإيمان بهذا الدِّين القطيعة مع غير المسلمين، ورفضُ التَّعايُش المشترك معهم، سواء في ظلِّ دولة الإسلام أو مِن خلال علاقات خارجيَّة ترعى مصالح الجميع وتحرِصُ على دفع المخاطر والأضرار عنهم جميعًا، سواء في صيغة حِلفٍ مُشتركٍ كما جرى في المدينة بين المجتمع المسلم ومجتمع يهود، وعبَّرت عنه "وثيقة المدينة"، أو في صيغة علاقات سلميَّة متبادلة. يقول تعالى: ((لا يَنهَاكُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقسِطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسِطِينَ))، (الممتحنة: 8). والبرُّ أعلى أنواع المعاملة كما جاء في الحديث: (البرُّ حُسنُ الخُلق) [1]؛ فهو يشمل جميع أنواع الإحسان والصِّلة.

وحيث أنَّ الولاء والبراء أصلان مِن أصول العقيدة الإسلامية، وأوثق عرى الإيمان، فقد جعلهما الشَّرع شرطان لصحَّة الإيمان: ((تَرَىٰ كَثِيرًا مِنهُم يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئسَ مَا قَدَّمَت لَهُم أَنفُسُهُم أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيهِم وفِي العَذَابِ

1- مسلم، رقم: (2553).

هُم خَالِدُونَ * ولَو كَانُوا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ والنَّبِيِّ ومَا أُنزِلَ إِلَيهِ مَا اتَّخَذُوهُم أَولِيَاءَ ولَكِنَّ كَثِيرًا مِنهُم فَاسِقُونَ))، (المائدة: 80– 81)، يرى البعض وجود تعارض بين هذا المبدأ وبين البرِّ والإحسان مع غير المسلمين. فهل يُعتبرُ البرُّ والإحسان مع غير المسلمين نوعٌ مِن الولاء للكافرين؟!

يذكر المفسرون في الآيتين (8– 9)، مِن سورة الممتحنة، أقوالٌ عدَّة، مِنها:

القول الأوَّل: أنَّ الآيتين منسُوختان بآيات الجهاد. فعن قتادة، في قوله: ((لا يَنهَاكم الله...)) الآية، قال: "نسخَتها ((فاقتُلوا المشركين حيثُ وجدتُموهم))" [1]. والأصل لدى أصحاب هذا القول في معاملة الكفار جميعا العداوة والبغضاء والغِلظة عليهم.

ونُوقِش هذا القول بعدم وجودِ دليلٍ يدلُّ على النَّسخ، مع إمكانية الجمع وعدم تعذُّره.

القول الثَّاني: الآية خاصَّة بالنِّساء والضُّعفاء. وهو قولٌ لبعض المفسرين حكاه القرطبي في تفسيره[2]، وهو قول ابن كثير [3].

ونُوقِش هذا القول بعدم وجُود دليلٍ للتَّخصِيص.

القول الثَّالث: أن الآية محكمة، وأنَّها أصلٌ في العلاقة بين المسلمين والكفَّار. وهو قول جمهور المفسرين والفقهاء[4].

واختلف المفسرون في المقصود بالآية، وهل البرُّ والقِسط يعتبر ولاءً أم لا، على قولين.

الأوَّل: الولاية لله ولرسوله وللمؤمنين فقط. فهي محصورة فيهم، ولا تتعدَّاهم؛ كما نصَّ القرآن الكريم على ذلك: ((إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ ورَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ويُؤتُونَ الزَّكَاةَ وهُم رَاكِعُونَ))؛ (المائدة: 55). أمَّا البِرُّ والقِسطُ وبذلُ المعروف والإحسان إلى الكفَّار فهو غير الموالاة. فإنَّ البرَّ والقِسط معهم لا يعني الموالاة؛ والتي تعني محبَّة الكافر وموَدَّته لدينه، ونصرته عليه، وهو المحرَّمُ، لقوله تعالى: ((لَا تَجِدُ قَومًا يُؤمِنُونَ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ولَو كَانُوا آبَاءَهُم أَو أَبنَاءَهُم أَو إِخوَانَهُم أَو عَشِيرَتَهُم أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِم الإِيمَانَ وأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنهُ ويُدخِلُهُم جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِهَا الأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم ورَضُوا عَنهُ أُولَئِكَ حِزبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزبَ اللَّهِ هُم المفلِحُونَ))، (المجادلة: 22)؛ ولقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُم وإِخوَانَكُم أَولِيَاءَ إِنِ استَحَبُّوا الكُفرَ عَلَى الإِيمَانِ ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ)) (التوبة: 23).

وفي قوله سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِالمَوَدَّةِ وقَد كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِنَ الحَقِّ))، (الممتحنة: 1)؛ وقوله: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَولِيَاءَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ

1- تفسير الطَّبري: ج323/23.
2- لجامع لأحكام القرآن ج59/18.
3- تفسير القرآن العظيم: ج90/8.
4- انظر: الجامع لأحكام القرآن: ج59/18؛ وتفسير الطَّبري: ج234/23؛ وفتح القدير، الشوكاني: ج254/5.

ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فإنَّهُ مِنهُم إنَّ اللَّهَ لَا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ))، (المائدة: 51)؛ وغيرها مِن الآيات، دلالة قاطعة على تحريم محبَّة الكافر وموَدَّته على كفره، ما يقتضي موالاته على ذلك[1].

الثَّاني: جواز موَّدة الكفَّار المسالمين. وأنَّ الشَّارع رخَّص في استثناء فِئةٍ مخصوصةٍ مِن الكفَّار، وهم المسالمون، وأنَّ النَّهي مقصور على الكفَّار المحاربين الذين يحصُلُ مِنهم الضَّرر على الإسلام والمسلمين. وقيد هذه الموَدَّة عندهم شرطان:

الشَّرط الأول: أن تكون هذه الموَدَّة لغرض دنيويٍّ مع سلامة المعتقد. والشَّرط الثَّاني: ألَّا تكون الموَدَّة على حساب الدِّين وعلى حساب المسلمين[2].

ودليلهم على ذلك ما يلي:

- التَّفريق بين الكفَّار في الآيتين: فالكفَّار في الآية الأولى لم يقاتلوا المسلمين ولم يُظاهِروا عليهم، فأجاز الشَّرع برَّهم والقِسط إليهم، والكفَّار في الآية الثَّانية قاتلوا المسلمين وأخرجُوهم مِن ديارهم، فحرَّم الشَّرع موَدَّتهم. فجعل الشَّارع قتال الكفَّار للمسلمين وإخراجهم مِن ديارهم وغير ذلك مِن أنواع الإيذاء هي العلَّة في تحريم الموَدَّة لهم، فإذا غابت العلَّة غاب الحكم؛ فالأحكام تدور مع عللِها وجودًا وعدمًا. كيف وقد جاء النَّصُّ في الآية الأولى ببرِّهم والإحسان إليهم عند غياب العلَّة وهي القتال والايذاء بشتَّى أنواعه.
- إباحة الشَّرع الزَّواج بالكتابيَّة: والزَّواج أعظم دوافع الموَدَّة والمحبَّة، وكذلك المصاهرة أعظم دوافع الموَدَّة بين النَّاس.
- أنَّ المقصود بالعداوة في قوله تعالى: ((عدُوِّي وعدوَّكم)) العداوة الحربية، لا مطلق العداوة، لقوله تعالى: ((يا بَنِي آدَمَ لا تَعبُدُوا الشَّيطانَ إنَّه لكُم عدوٌ مُبِينٌ)). فقد كانت خزاعة وهم على الشِّرك حلفاءُ للنَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أثناء نزول الآية، ولم يدخلوا في هذه الآية لما ثبت أنَّ خزاعة كانت عيبَة نُصحه –صلى الله عليه وسلم، مسلمهم وكافرهم. قال ابن حجر: "في هذا جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذِّمَّة إذا دلت القرَائِن على نصحهم، وشهدت التَّجرِبة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا مِن أهل دينهم" [3].

وموالاة غير المسلم على مرتبتين هما:

أوَّلًا: موالاة الكفَّار الحربيين، لكفرهم وعدائهم للإسلام: وهذا النَّوع مِن الولاء كفرٌ مخرِج مِن الملَّة. يقول تعالى: ((بَشِّرِ المنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ المؤمِنِينَ أَيَبتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فإنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا))، (النساء: 138– 139). ويقول سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ

1– انظر: الجامع لأحكام القرآن: ج59/18؛ وتفسير الطَّبري: ج234/23؛ وفتح القدير: ج254/5.

2– انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي: ص4؛ والعلاقات الدُّولية في الإسلام، محمد أبو زهرة: ص45.

3– فتح الباري: ج338/5.

المؤمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيكُم سُلطَانًا مُبِينًا * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّركِ الأَسفَلِ مِن النَّارِ ولَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا))، (النساء: 144- 145).

والأصل في العلاقة مع هؤلاء معاداتهم ومقاطعتهم التَّامة كما نصَّت العديد مِن الآيات.

يقول محمد بن عبد الوهاب، في (نواقض الإسلام): "النَّاقض الثَّامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين. والدَّليل قوله تعالى ((ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فإِنَّهُ مِنهُم إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي القَومَ الظَّالِمِينَ))، (المائدة: 51). والمظاهرة هي إعانة الكفَّار على حرب المسلمين، وفيها معنى المحبَّة والنُّصرة، ومِنها الإعانة بمباشرة القتال، أو الإمداد بالمال والسلاح، أو الإعانة بكشف عورات المسلمين للكفار، أو الذَّبّ عنهم باللسان والبيان، وكلُّ هذا يعتبر مِن التَّولي، وهو ردة واضحة والعياذ بالله" [1].

ثانيًا : موالاة الكفار الحربيين لغرض دنيويٍّ مع سلامة المعتقد، وهي كبيرة مِن الكبائر يستحِقُّ صاحبها عقوبة تعزيرية يُقدِّرها وليُّ الأمر.

قال القرطبي: "لمَّا اعتذر حاطِب بأنَّ له أولادًا وأرحامًا فيما بينهم، بيَّنَ الرَّبُّ -عزَّ وجلَّ- أنَّ الأهل والأولاد لا ينفعون شيئًا يوم القيامة إن عُصيَ مَن أجل ذلك. ((تُلقُون إليهم بالمودَّة)) أي تخبرونهم بسرائر المسلمين وتنصحون لهم. فمن أعظم مظاهر الولاء إعانة الكفار على المسلمين بالرأي والمشورة، سواء كانت مع سلامة المعتقد ولمصلحة دنيويَّة أم غير ذلك، كما بيَّنته قِصَّة حاطب في الآية الأُولى مِن سورة الممتحنة، فقد كان حاطب سليم المعتقد كما صرَّح بذلك، كما جاء في صحيح مسلم، مِن حديث علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (يا حاطِب ما هذا). قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إنِّي كنتُ امرأً مُلصقًا في قريش، [قال سفيان: كان حليفًا لهم، ولم يكن مِن أنفسِها]، فكان ممَّن كان معك، مِن المهاجرين، لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك مِن النَّسبِ فيهم أن أتَّخِذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كُفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: (صدق). فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرِب عُنقَ هذا المنافق. فقال: (إنَّه قد شهِد بدرًا وما يُدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم). فأنزل الله: ((يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لَا تتَّخِذُوا عدُوِّي وعَدُوَّكم أولياء...))" [2].

وسلامة المعتقد مع إعانة الكفَّار على المسلمين وإن كان ليس كفرًا يُخرِجُ مِن الملَّة لكِنَّه كبيرة مِن الكبائر التي قد يستحِقُّ صاحبها القتل؛ لذا لمَّا صنع حاطب ما صنع لم تشفع له سلامة المعتقد مِن الجزاء في الدُّنيا والآخرة، فعندما استأذن عمر النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أن يضرِبَ عنقَه لم يشفع له إلَّا عملٌ آخر، وهو كونه مِن أهل بدرٍ كما قال -صلى الله عليه وسلم.

1- نواقض الإسلام، محمد بن عبدالوهاب: ص3.

2- الجامع لأحكام القرآن: ج49/18.

قال ابن تيمية: "وقد تحصل للرَّجُل موادَّتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافِرًا، كما حصل مِن حاطب بن أبي بلتعة لمَّا كاتب المشركين ببعض أخبار النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله فيه ((يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لَا تتَّخِذُوا عدُوِّي وعدُوَّكم أولياءَ تُلقُون إليهم بالمودَّة)). وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبيٍّ في قِصَّة الإفك. فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتُله ولا تقدِر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجُلًا صالِحًا، ولكن احتملته الحميَّة" [1].

وهذان النَّوعان مِن الموالاة مُتَّفق على حُرمتها. أمَّا الكفَّار المسالمون والمعاهدون، الَّذين لا يحصل مِنهم أذى للمسلمين، فالأصل في حقِّهم جواز صلتهم وموادَّتهم وبرِّهم والإحسان إليهم دون الموالاة. وهذا هو الأصل في التَّعامل مع الكفَّار للأدلة السَّابقة. لأنَّ الموالاة معنى أعلى مِن مجرَّد المودَّة والبِرِّ والإحسان؛ وهي لا تقوم إلى أخوَّة الدِّين، لذلك قال تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ))، (التوبة: 71)؛ وقال سبحانه: ((والَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ))، (الأنفال: 73).

قال القرطبي، عند قوله تعالى: ((أن تبَرُّوهم)) أن في مَوضِع خفضٍ على البدل مِن الَّذِين، أي لا ينهاكم اللهُ عن أن تبرُّوا الَّذِين لم يقاتلوكم، وهم خزاعة، حيث صالحوا النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– على ألَّا يقاتِلوه، ولا يُعِينوا عليه أحدًا، فأمر ببرِّهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكاه الفرَّاء. ((وتُقسِطوا إليهم)) أي تُعطُوهم قِسطًا مِن أموالكم على وجه الصِّلة؛ وليس يُريد به مِن العدل، فإنَّ العدل واجِبٌ في مَن قاتَل وفي مَن لم يقاتل[2].

والبِرُّ والإحسان للكفَّار غير متلازم مع موالاتهم، فقد أمر الله تعالى بالبِرِّ والإحسان والمصاحبة بالمعروف للوالِدَين الكافِرين اللَّذَين يجاهِدان ولدهما على الكفر بالله، وفي المقابل نهى اللهُ عن موالاة مَن حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءً أو أبناء. فالبرُّ والإحسان والمصاحبة بالمعروف شيءٌ والموالاة شيءٌ آخر.

وقد بيَّن القرافي الفرق بين مفهوم البرِّ والإحسان والتَّوادِ والموالاة، وذكر أنَّ الله تعالى منع مِن الموالاة والتَّودُّد لغير المسلمين مِن الكفَّار مِن أهل الذِّمَّة، وأمرَ بالبرِّ والإحسان معهم. وقال: فلا بُدَّ مِن الجمع بين هذه النُّصوص لأنَّ البابين ملتبسين فيُحتَاجُ إلى التفريق بينهما. وقال: إنَّ سرَّ الفرق أنَّ عقد الذِّمَّة يُوجِبُ حقوقًا علينا لهم، لأنَّهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبةٍ في عرضِ أحدهم أو نوع مِن أنواع الأذيَّة أو أعان على ذلك فقد ضيَّع ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وذمَّة دين الإسلام.

وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعيَّن علينا أن نبرَّهم بكلِّ أمرٍ لا يكون ظاهره دالٌّ على مودَّات القلوب أو تعظيم شعائر كفرهم، ومتى أدَّى البرُّ بهم إلى أحد هذين الأمرين امتنع، وصار مِن قِبل ما نُهيَ عنه في الآية وغيرها.

1- مجموع الفتاوى: ج523/7.

2- انظر: الجامع لأحكام القرآن: ج5/18.

وضرب أمثلة على البرّ والإحسان المرغوب معهم. ثمَّ قال: "وبالجملة فبرُّهم والإحسان إليهم مأمورٌ به، وودُّهم وتولِّيهم منهيٌّ عنه، فهما قاعدتان إحداهما محرَّمة والأخرى مأمور بها، وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك" [1].

وعدم الموالاة لا يقتضي الاعتداء والبغي على غير المسلمين، والأدِلة واضِحة وصريحة في ذلك.

ومما ينبغي التَّنبُّه له التَّفريق بين المحبَّة الطبيعيَّة والمحبَّة الدِّينيَّة؛ فالمحبَّة الطبيعيَّة هي التي تمليها الطبيعة البشريَّة لأسبابٍ فطريَّة، كمحبة القريب الكافر لقرابته، سواء كان أبًا أو أخًا أو ابنًا أو زوجًا أو زوجةً.. أو غيرها مِن صور القربى والرَّحم. وهذه محبَّة غريزيَّة لا تنقض الأصل المقرَّر في بغض المعتقد الفاسد. وقد أباح الشَّرع الزَّواج مِن أهل الكِتاب مع ما يَقتَضيه ذلك مِن محبَّة ومودَّة فطريَّة غريزيَّة. فيجتمع مع الزَّوجة والحالة هذه حبُّها وبغض ما هي عليه مِن الكفر، ومودَّتها مع مفارقة ما تقوم به مِن أفعال الكفر وأقواله. فيمكن أن يجتَمِع في الشَّخص الواحد الحب لسببٍ مُعيَّنٍ والكره لسببٍ آخر. والامتحان الحقيقيُّ إنَّما يظهر حينما تتعارض هاتان المحبَّتان. لهذا حذَّر الله عباده المؤمنين مِن أن يُقدِّموا هذه المحبَّة الطبيعيَّة على المحبَّة الإيمانيَّة، والأوامر الشرعيَّة. يقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُم وإِخوَانَكُم أَولِيَاءَ إِنِ استَحَبُّوا الكُفرَ عَلَى الإِيمَانِ ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ * قُل إِن كَانَ آبَاؤُكُم وأَبنَاؤُكُم وإِخوَانُكُم وأَزوَاجُكُم وعَشِيرَتُكُم وأَموَالٌ اقتَرَفتُمُوهَا وتِجَارَةٌ تَخشَونَ كَسَادَهَا ومَسَاكِنُ تَرضَونَهَا أَحَبَّ إِلَيكُم مِن اللَّهِ ورَسُولِهِ وجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأتِيَ اللَّهُ بِأَمرِهِ واللَّهُ لا يَهدِي القَومَ الفَاسِقِينَ))، (التَّوبة: 23- 24). فنهى عن موالاة الكفَّار ولو كانوا ذوي قربى، ولم يحرِّم محبَّتهم ومودَّتهم وإنَّما نهى أن تقدَّم على محبة الله ورسوله ودينه. وقد أقرَّ القرآن الكريم محبَّة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب، في قوله تعالى: ((إِنَّك لا تَهدِي مَن أَحبَبت)).

وهذا ما ذكره جلُّ علماء العقيدة في تقسيم المحبَّة والمودَّة والتَّفريق بين نوعيها. قال صالح الفوزان: "المحبَّة نوعان: محبَّة دينيَّة ومحبَّة طبيعيَّة جِبليَّة وفطريَّة؛ فالمحبَّة الدِّينيَّة لا تجوز للمشرك، ولو كان أقرب النَّاس، وهي المنفيَّة في قوله تعالى: ((لا تَجِدُ قَومًا يُؤمِنُونَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ ولَو كَانُوا آبَاءَهُم أَو أَبنَاءَهُم أَو إِخوَانَهُم أَو عَشِيرَتَهُم)). فالمودَّة الدِّينيَّة لا تجوز. أمَّا المحبَّة الطَّبيعيَّة فلا تدخل في الأمور الدِّينيَّة" [2].

1- الفروق: ج3/15- 16.

2- إعانة المستفيد بشرح كتاب التَّوحيد، صالح الفوزان: ص236.

المبحث الثَّالث

حكم هبة المسلم للكافر وهبة الكافر للمسلم

لم يعش المجتمع المسلم منذ هجرة النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم، وإلى اليوم، خاليًا مِن غير المسلمين مِن النَّاس. فقد عاش بينهم المشرك واليهودي والنَّصراني والمجوسي. وبطبيعة الحياة فإنَّ النَّاس محتاجون لبعضهم البعض، ويحصل بينهم تبادل المنافع تحقيقًا لمصلحة الجميع. وهذا لا يكون دون تعايُشٍ بينهم وصِلةٍ حسنةٍ، ومقتضى هذا التَّعايُش وتلك الصِّلة تبادُل الهبات والهدايا كما هو عُرف النَّاس.

وقد أجاز الفقهاء هبة المسلم للكافر، وأنَّ الأصل في هبة المسلم للكافر الجواز، مستدلين على ذلك بالقرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة

أوَّلًا: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ((ليسَ عليكَ هدَاهُم ولكِنَّ اللهَ يَهدِي مَن يشَاءُ ومَا تُنفِقُوا مِن خيرٍ فلِأَنفُسِكم ومَا تُنفِقون إلَّا ابتغاءَ وجهِ الله ومَا تُنفِقُوا مِن خَيرٍ يُوفَّ إليكُم وأَنتُم لا تُظلمَون))، (البقرة: 272). وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان أُناسٌ مِن الأنصار لهم أنسباء وقرابة مِن قُريظة والنَّضير، وكانوا يتَّقون أن يتصدَّقوا عليهم، ويريدونهم أن يُسلِموا، فنزلت: ((ليس عليك هُدَاهُم... الآية))". وقال قتادة: وذُكِر لنا أنَّ رِجَالًا مِن أصحاب نبي الله قالوا: أنتصدَّقُ على مَن ليس مِن أهل ديننا؟ فأنزل الله في ذلك القرآن: ((ليس عليك هداهم..))".

قال الطَّبريُّ، في تفسيره: "يعني –تعالى ذكره– بذلك: ليس عليك يا محمد هدى المشركين إلى الإسلام، فتَمنَعَهم صدقة التَّطوّع، ولا تُعطِيهم مِنها ليدخلوا في الإسلام حاجَة مِنهم إليها، ولكِنَّ الله هو يهدي مَن يشاءُ مِن خلقه إلى الإسلام فيُوفِّقهم له، فلا تمنعهم الصَّدقة" [1].

وقال القرطبيُّ، في تفسيره: "فظواهر هذه الآيات تقتَضِي جوازُ صرف الصَّدقات إليهم جُملة، إلَّا أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– خصَّ مِنها الزَّكاة المفروضة، لقوله –عليه الصَّلاة والسَّلام– لمعاذ: (خُذ الصَّدقة مِن أغنيائهم ورُدَّها على فقرائِهم). واتَّفق العلماء علن ذلك على ما تقدَّم. فيدفع إليهم مِن صدقة التَّطوُّع إذا احتاجوا" [2].

2. قوله تعالى: ((لَا يَنهَاكُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدِّينِ ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقسِطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسِطِينَ))، (الممتحنة: 8). فقد جاء في سبب نزول الآية عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال: "نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أمٌّ في الجاهلية يُقال لها قتيلة ابنة عبدالعُزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقِط وسمن، فقالت: لا أقبل لك هديَّة، ولا تدخلي عليَّ حتَّى يأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج588/5.

2- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج338/3.

عائشة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ((لا يَنهَاكم اللهُ عن الَّذِين لم يُقاتِلوكم في الدِّين...الآية))".

وقد ورد الحدِيث في الصَّحيحين، وفيه قوله –صلى الله عليه وسلم: (نعم، صِلي أُمَّك) [1].

وامتناع أسماء –رضي الله عنها– عن استقبال أُمِّها، وقبول هديَّتها، وسؤالها للنَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، دليلٌ على فهمِها أنَّ مثل هذا الأمر قد يدخل في موالاة الكافر القريب أو البعيد. وإجابة النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– لها بصِلتِها لأُمِّها، وقبول هديَّتها، ونزول القرآن الكريم بالتَّأكيد على ذلك جاء لإزالة اللَّبس الواقع، والتَّفريق بين مودَّة الكافر وبين موالاته. يقول القرطبيُّ: "هذه الآية رُخصةٌ مِن الله تعالى في صِلةِ الَّذين لم يُعادُوا المؤمنين ولم يُقاتِلوهم" [2].

3. قوله تعالى: ((ويُطعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا))، (الإنسان: 8). ومِن المعلوم أنَّه لم يكُن وقتُ نزول الآية أسيرٌ إلَّا الكافر المحارب. فعن ابن عباس قال: "الأسير مِن أهل الشِّرك يكون في أيديهم". وقال قتادة: "لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم، وإنَّ أسراهم يومئِذٍ لأهلُ الشِّرك" [3]. والشَّاهد أنَّه إذا كان إطعام الكافر الحربيّ الأسير مِن البرِّ، فالإحسان إلى الكافر غير الحربيّ مِن باب أولى.

4. دخول المؤلفة قلوبهم في مصارف الزَّكاة: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيهَا والمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم))، (التوبة: 60). والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أنواع: الأوَّل قوم كفَّار يُرجى إسلامهم، والثَّاني قوم كفَّارٌ حديثو عهد بالإسلام، والثَّالث قوم كفَّار يُخشى ضررُهم. فإذا وجد الإمام قومًا مِن المشركين يخافُ الضَّرر مِنهم، أو يعلمُ أنَّ في إسلامهم مصلحة، جاز أن يتألَّفهم بمال مِن الزَّكاة[4].

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1. جاء في الصَّحيحين، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما: أَنَّ عمر بن الخطَّاب رَأى حُلَّةً سِيَرَاءَ، عند بابِ المسجدِ، فقال: يا رسُولَ اللَّهِ لو اشتَرَيتَ هذِه، فلَبِستَها يوم الجُمُعَةِ وللوَفدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيكَ. فقالَ رسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: (إِنَّما يَلبَسُ هَذِهِ مَن لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ). ثُمَّ جاءَت رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مِنها حُلَلٌ، فأَعطَى عمر بن الخطَّابِ مِنها حُلَّةً، فقال عمرُ: يَا رسُولَ اللَّهِ كَسَوتَنِيها وقَد قُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ قال رسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لَم أَكسُكَهَا لِتَلبَسَهَا). فكَسَاهَا عمرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشرِكًا[5].

1- البخاري، رقم: (2620)؛ ومسلم، رقم: (1003).

2- انظر: الجامع لأحكام القرآن: ج59/18.

3- انظر: الجامع لأحكام القرآن: ج129/19.

4- انظر: المغني، ابن قدامة: ج497/2؛ وبداية المجتهد، ابن رشد: ج275/1.

5- البخاري، رقم: (886) واللفظ له؛ ومسلم، رقم: (2068).

ووجه الاستدلال أنَّ عمر أرسل الحُلَّة لأخيه المشرك في مكَّة هديَّة له. وهو نصٌّ في جواز إهداء المسلم للكافِر، ولا يُوجدُ له مُعارِضٌ. قال النَّووي: "وفي هذا كله دليلٌ لجواز صلة الأقارب الكُفَّار والإحسان إليهم، وجواز الهديَّة إلى الكفَّار" [1].

2. وعن مُجاهِدٍ أَنَّ عبدَاللهِ بن عمرٍو –رضي الله عنهما– ذُبِحَت له شَاةٌ في أَهلِهِ، فلمَّا جَاءَ قال: أَهدَيتُم لجارِنا اليهُوديّ؟ أَهدَيتُم لجارِنا اليهُوديّ؟ سَمِعتُ رسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يقولُ: (مَا زَالَ جِبرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتَّى ظَنَنتُ أَنَّه سَيُوَرِّثُهُ) [2]. فحِرصُ عبدالله بن عمرو على إهداء جاره اليهودي لعموم حديث الإحسان إلى الجار يدلُّ على فهم الصَّحابة –رضي الله عنهم– لجواز ذلك، ودخول في عموم النصَّ؛ خاصَّة مع عدم وجود دليل يستثني الجار الكافر مِن الإحسان إليه.

3. وعن جابرِ بنِ زَيدٍ قال: سُئِل عن الصَّدَقَةِ في مَن تُوضَعُ؟ فقالَ: في أَهلِ المسكَنَةِ مِن المسلمينَ، وأَهلِ ذِمَّتِهم، وقالَ: وقد كانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقسِمُ في أَهلِ الذِّمَّةِ مِن الصَّدَقَةِ والخُمُسِ[3].

ممَّا سبق، يتبيَّن أنَّ الأصل في الإهداء للمشركين الجواز، فالهدايا نوعٌ مِن البرِّ والإحسان إلى الغير؛ وهي لا تتنافى مع مفهوم الولاء والبراء ومقتضياته.

أمَّا إذا وُجِدت مفسدة مِن ذلك، كأن تكون الهديَّة ممَّا قد يتقوَّى بها الكافر على المسلمين ويُؤذِيهم بها، أو أن يظهر مِن المسلم مذلة وهوان للكافر، فلا تجوز. قال ابن الوزير: "وأمَّا المخالطة والمنافعَةُ وبذلُ المعروف وكظمُ الغيظ وحُسنُ الخُلق وإكرامُ الضَّيف، ونحو ذلك، فيُستحَبُّ بذله لجميع الخلق، إلَّا ما كان يقتضي مَفسدةً، كالذِّلة. فلا يُبذلُ للعدو في حال الحرب، كما أشارت إليه الآية: ((لا يَنهَاكم اللهُ عن الَّذِين لم يُقاتِلوكُم في الدِّين....))[4].

أمَّا الحديث عن هبة الكافر للمسلم فسيكون مِن حيث قبولها إذ أنَّ الكافر غير مخاطبٌ بفروع الشَّريعة وهو على كفره، فلا معنى للقول بجوازها مِنه أو عدم جوازها. وإنَّما الكلام عن جواز قبولها مِنه مِن عدمه.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قبول هبة الكافر للمسلم على قولين:

القول الأوَّل: جواز قبول هبة الكافر للمسلم: وهو قول جمهور الفقهاء[5]؛ واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة.

1- شرح مسلم: ج39/14.

2- الترمذي، رقم: (1943). وأصل حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين.

3- مصنف ابن أبي شيبة: ج4/2، رقم: (10409).

4- إيثار الحقِّ على الخلق: ص371.

5- انظر: بدائع الصنائع: ج119/6؛ وبداية المجتهد: ج208/8؛ والقوانين الفقهية: ص241؛ المدوَّنة: ج122/6؛ والمجموع: ج373/15؛ والمغني: ج657/5.

أوَّلًا: القرآن الكريم:

1.قوله تعالى: ((لَا يَنهَاكُم اللَّهُ عن الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم في الدِّين ولَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقسِطُوا إِلَيهِم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسِطِينَ))، (الممتحنة: 8). قال القُرطبي: "كان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يقبل الهديَّة، ويثبت عليها، ولا يقبل الصَّدقة. وكذلك كان سليمان –عليه السَّلام– وسائر الأنبياء –صلوات الله عليهم أجمعين" [1].

والتَّعامل بين المسلمين والكفَّار غير المحاربين أصله البرُّ والقِسطُ، وهذا المفهوم يؤكِّده ويوضِّحه سبب نزول الآية، كما سبق في حديث عامر بن عبدالله بن الزبير، فقد أمر النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أسماء أن تقبل الهدية، وأن تصِل أُمَّها، وأن تدخلها بيتها: "فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك، كما في الأحاديث السَّالفة، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين" [2].

قال الشوكاني: "ومعنى الآية: أنَّ الله سبحانه لا ينهى عن برِّ أهل العهد مِن الكفَّار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القِتال، وعلى أن لا يظاهِروا الكفَّار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل" [3]، ومقتضى البرِّ حسن المعاملة وما تعنيه مِن الصِّلة والمعاشرة بالحسنى.

وقال السِّعدي: "لما نزلت هذه الآيات الكريمات، المهيِّجة على عداوة الكافرين، وقعت مِن المؤمنين كلَّ موقع، وقاموا بها أتمَّ القيام، وتأثَّموا مِن صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنُّوا أنَّ ذلك داخِلٌ فيما نهى الله عنه، فأخبرهم الله أنَّ ذلك لا يدخُلُ في المحرَّم، فلا ينهاكم الله عن البرِّ والصِّلة، والمكافأة بالمعروف، والقِسطِ للمشركين، مِن أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحالٍ لم ينتصبوا لقتالكم في الدِّين والإخراج مِن دياركم، فليس عليكم جناحٌ أن تصِلوهم، فإن صِلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة، كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلِمًا: ((وإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فَلا تُطِعهُمَا وصَاحِبهُمَا فِي الدُّنيَا مَعرُوفًا))" [4].

2. قوله تعالى: ((... قَالُوا يَا أَيُّهَا العَزِيزُ مَسَّنَا وأَهلَنَا الضُّرُّ وجِئنَا ببِضَاعَةٍ مُزجَاةٍ فَأَوفِ لَنَا الكَيلَ وتَصَدَّق عَلَينَا إِنَّ اللَّهَ يَجزِي المتَصَدِّقِينَ))، (يوسف: 88). فإنَّهم خاطبوا أخاهم يوسف عن غير معرفة به، وباعتباره عزيز مصر، ينتمي لديانة أهلها وعقيدتهم، ومعلوم أنَّ أهل مصر لم يكونوا إذ ذاك مسلمين، فسألوه الصَّدقة عليهم. قال الزَّمخشري: "والظَّاهِر أنَّهم تمسكنوا له، وطلبوا إليه أن يتصدَّق عليهم" [5]. وقال ابن الجوزي: "قوله تعالى: ((وتَصَدَّق عَلَينا)) فيه ثلاثة أقوال: أحدها تصدَّق علينا بما بين سعر الجياد والرديئة، قاله سعيد بن جبير، والسُّدي. قال ابن الأنباري:

1- انظر: الجامع لأحكام القرآن: ج193/13.

2- نيل الأوطار: ج7/6.

3- فتح القدير: ج254/5.

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص856.

5- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ج500/2.

كان الذي سألوه مِن المسامحة يشبه التَّصدُّق، وليس به. والثَّاني بردِّ أخينا، قاله ابن جريج، قال: وذلك أنَّهم كانوا أنبياءَ والصَّدَقَةُ لا تحِلُّ للأنبياء. والثَّالث وتصدَّق علينا بالزيادة على حقِّنا، قاله ابن عيينة، وذهب إلى أنَّ الصَّدقة قد كانت تحلُّ للأنبياء قبل نبيِّنا –صلى الله عليه وسلم، حكاه عنه أبو سليمان الدِّمشقي، وأبو الحسن الماوردي، وأبو يعلى بن الفراء" [1].

فإذا جاز سؤال غير المسلم الصَّدقة جاز أخذ الهبة مِنه مِن باب أولى، وهي عطيَّة لا مِنَّة فيها ولا تذلُّل.

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1. عن عبدالرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما، قال: كنَّا مع النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ثلاثين ومائة، فقال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم: (هل مع أحدٍ مِنكم طعام؟). فإذا مع رجل صاعٌ مِن طعام أو نحوه، فعَجَن، ثمَّ جاء رجُلٌ مُشرك، مشعان طويل، بغنم يسُوقها، فقال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم: (بيعًا أم عطيَّة؟ –أو قال: أم هبة؟). قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة، فصُنعت[2].

قال ابن بطال، في شرحه للحديث: "وثبت عن النَّبيِّ –بهذه الآثار وغيرها– أنَّه قبِل هدايا المشركين، ومعاملة الكفَّار جائزة إلَّا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين" [3].

قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث قبولُ هديَّة المشرك، لأنَّه سأله هل يبيع أو يهدي" [4]. وقال –أيضا: "الهدية للمشرك إثباتا ونفيًا ليست على الإطلاق. ومِن هذه المادة قوله تعالى: ((وإن جاهدَاك على أن تُشرِك بي مَا ليسَ لكَ به عِلمٌ فلا تُطِعهُما وصَاحِبُهما في الدُّنيا مَعرُوفًا.. الآية))، ثمَّ البرُّ والصِّلة والإحسان لا يستلزم التَّحابُبُ والتَّوادُدُ المنهيّ عنه في قوله تعالى: ((لا تجِدُ قومًا يُؤمِنون باللهِ واليومِ الآخِر يُوادُون مَن حادَ اللهَ ورسُولَه.. الآية)) فإنَّها عامَّة في حقِّ مَن قاتل ومَن لم يُقاتِل" [5].

2. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَقبلُ الهديَّة، ويُثيبُ عليها[6]. وقد ذكر أنس بن مالك أنَّ أُكَيدِر دَومَة أَهدَى إلى النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم[7]. كما أهدى ابنِ العَلمَاءِ، ملك أَيلَةَ[8]، لرسول

1- زاد المسير في علم التفسير: ج467/2.
2- البخاري، رقم: (5382).
3- شرح صحيح البخاري لابن بطال ج338/6.
4- فتح الباري: ج160/6.
5- فتح الباري: ج230/5.
6- البخاري، رقم: (2585).
7- البخاري، رقم: (2615).
8- هو فروَة بن نُفَاثَةَ الجُذَامِيُّ، وكان عامِلًا لقيصرَ مَلِكِ الرُّومِ على مَن يليه مِن العربِ، وكان منزِلُه بعمَّان.

الله –صلى الله عليه وسلم، حين غزا تبوك، بغلة بيضاء، كما جاء في الصحيحين[1]. وأهدت امرأة يهودية النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم– لحم شاة مَسمومة، فأكل مِنها[2].

وقد بوَّب البخاري، في صحيحه، في كتاب الهبة فقال: (باب قبول هدية المشركين). وبوَّب أبو داوود، في سننه، باب (في الإمام يقبل هدايا المشركين). وأحاديث إهداء ملك الرُّوم، وملك البحرين، وملك الحبشة، وملك مصر، إليه –صلى الله عليه وسلم– في كتب السُّنن.

3. عن أبي هُرَيرَةَ –رضي الله عنه– عن النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم، في شأن إبراهيم –عليه السَّلام، وقصته مع سارة بمصر: (ارجِعُوهَا إلى إبرَاهِيمَ، وأَعطُوهَا آجَرَ. فرَجَعَت إلى إبرَاهِيمَ –عليه السَّلام، فقالَت: أشَعَرتَ أنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكَافِرَ وأَخدمَ ولِيدَةً) [3]. أي: اعطوا سارةَ هاجر، وهي أمُّ إسماعيل. وعند مسلم: (وأَعطِهَا هَاجَرَ. قالَ: فأقبَلَت تَمشِي، فلمَّا رَآهَا إبرَاهِيم –عليه السَّلام– انصَرَفَ، فقالَ لها: مَهيَم؟ قالَت: خَيرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الفَاجِرِ، وأَخدَمَ خَادِمًا)[4].

القول الثَّاني: عدم جواز قبول هبة الكافر، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة.

أوَّلًا: القرآن الكريم:

الآيات المحرِّمة لموالاة الكافرين: كقوله تعالى: ((لَا تَجِدُ قَومًا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ولَو كَانُوا آبَاءَهُم أَو أَبْنَاءَهُم أَو إخوَانَهُم أَو عَشِيرَتَهُم أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمَانَ وأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنهُ ويُدخِلُهُم جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِهَا الأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم ورَضُوا عَنهُ أُولَئِكَ حِزبُ اللَّهِ أَلَا إنَّ حِزبَ اللَّهِ هُمُ المفلِحُونَ))، (المجادلة: 22). وقوله سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ تُلقُونَ إلَيهِم بالمَوَدَّةِ وقَد كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِن الحَقِّ))، (الممتحنة: 1). وقوله عزَّ وجلَّ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُم لَا يَألُونَكُم خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّم قَد بَدَتِ البَغضَاءُ مِن أَفوَاهِهِم ومَا تُخفِي صُدُورُهُم أَكبَرُ قَد بَيَّنَّا لَكُم الآيَاتِ إن كُنتُم تَعقِلُونَ))، (آل عمران: 118). وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَولِيَاءَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فإنَّهُ مِنهُم إنَّ اللَّهَ لَا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ))، (المائدة: 51). إلى غير ذلك من الأدِلَّة الدَّالة على تحريم مودَّة الكافِر أو موالاته، أو اتخاذه بطانة.

كما استدلُّوا بالآيات الآمِرة بالقِتال والغِلظة عليهم ((وقَاتِلوا المشركِين كافَّة))، ((يا أَيُّهَا النَّبيُّ جاهِدِ الكُفَّارَ والمنَافِقِين واغلظ عليهم..))، وكذلك بالآيات النَّاهِية عن الوهن وطلب المسالمة والموادعة مِنهم ((فَلا تهِنُوا ولا تحزنُوا..)).

1- البخاري، رقم: (1481)؛ ومسلم، رقم: (1392).

2- انظر: أبو داود، رقم: (4509)؛ وأحمد: ج279/4. وذهب لصحته أحمد شاكر، وشعيب الأرناؤوط في تخريجهما للمسند.

3- البخاري، رقم: (2217).

4- مسلم رقم: (2371).

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1. عن عياض بن حمار –رضي الله عنه– أنَّه أُهدى للنَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– هديَّة له، أو ناقة، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَسلَمَت؟!) قال: لا. قال: (فإنِّي نُهِيتُ عن زبَد المشركين) [1]، ومعنى قوله: (إنِّي نُهيتُ عن زبَد المشركين)، يعني: هدايَاهم. وقد بوَّب التِّرمِذيُّ (باب في كراهية قبول هدايا المشركين).

2. عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عند موسى بن عقبة –في المغازي: أنَّ عامر بن مالك –الذي يُدعى ملاعِبَ الأَسِنَّة– قدِم على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وهو مُشرِك، فأهدى له، فقال: (إنِّي لا أقبَل هديَّة مُشرك)[2].

وقد نوقش هذا القول بأنَّ الآيات المحرَّمة للولاء للكفَّار والآمِرة بالغِلظة عليهم خاصَّة بالمحاربين مِنهم. قال الشَّوكاني: "والآيةُ المذكُورَةُ تَدُلُّ على جَوَازِ الهَدِيَّةِ للكَافِرِ مُطلَقًا، مِن القَرِيبِ وغيرِه. ولا مُنَافَاةَ ما بين ذلك وما بين قوله تعالى: ((لَا تَجِدُ قَومًا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ واليَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ.. الآيَةَ))، فإنَّها عامَّةٌ في حقِّ مَن قاتلَ ومَن لَم يُقَاتِل، والآيةُ المذكُورَةُ خاصَّةٌ بمَن لم يُقَاتِل. وأَيضًا البرُّ والصِّلة والإحسان لا تستلزِم التَّحابَ والتَّوادَ المنهي عنه. ومِن الأَدلَّة القاضِيةِ بالجوازِ قوله تعالى: ((وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشرِكَ بِي مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فلَا تُطِعهُما وصَاحِبهُمَا فِي الدُّنيَا مَعرُوفًا))، (لقمان: 15) [3].

الجمع بين الأقوال:

وذكر بعض الفقهاء والمحدِّثين في الجمع بين الأدِلَّة أقوالًا مِنها:

– الامتناع فيما أهدي له خاصَّة، والقبول فيما أُهدِيَ للمسلمين عامَّة، وهو جمع الإمام الطَّبري بين أحادِيث القبول وأحاديث الرَّفض. وقد نوقِش هذا القول بأنَّ مِن جملة أدِلَّة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصَّة دون المسلمين.

– امتناع ذلك على غير النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، مِن الحكَّام والأُمراءِ، وأنَّ ذلك مِن خصائصه. ونُوقِش هذا القول بعدم وجود دليل على الخصوصيَّة.

– حملُ القبول على مَن كان مِن أهل الكِتابِ، والرَّدِ على مَن كان مِن أهل الأوثان. قال القرطبيُّ: "وأمَّا الهديَّة المطلقة للتَّحبُّب والتَّواصُل فإنَّها جائزة مِن كلِّ أحدٍ وعلى كلِّ حال. وهذا ما لم يكن مِن مُشركٍ" [4]. قال ابن العربي:

1- أبو داود، رقم: (3057)؛ والترمذي، رقم: (1577). وصحح الحديث كل من الألباني وشعيب الأرناؤوط.

2- أخرجه عبدالرزاق، في المصنف: ج379/5؛ والطَّبراني: ج71/19. وقد قال ابن حجر في فتح الباري (ج273/5): رجاله ثقات، إلَّا أنَّه مُرسلٌ، وقد وصله بعضُهم عن الزُّهري، ولا يَصِحُّ.

3- نيل الأوطار: ج8/6.

4- الجامع لأحكام القرآن: ج132/7.

"وهذا ما لم تكُن مِن مُشركٍ، فإن كانت مِن مُشركٍ ففي الحديث: (نُهِيتُ عن زبد المشركين)" [1]. وممَّن قال بقبول هديَّة الكتابي وردّ هديَّة الوثني، ابن قيم الجوزية[2].

ونُوقِش هذا القول بأنَّ البخاريَّ أوردَ –في صحيحه– حديثًا استنبَطَ مِنه جوازُ قبول هديَّة الوثني؛ ذكره في باب (قبول الهديَّة مِن المشركين)، مِن كتاب (الهبة والهديَّة). قال ابن حجر: "وفيه فسادُ قول مَن حمل ردَّ الهديَّة على الوثنيّ دون الكتابيّ، وذلك لأنَّ الواهِب المذكور في ذلك الحديث وثنيٌّ" [3].

– نسخُ القبول بأحاديث المنع. كما قال التِّرمذيُّ بعد أن ذكر حديث عياض، "وقد رويَّ عن النَّبيّ –صلى الله عليه وسلم– أنَّه كان يقبلُ مِن المشركين هداياهم، وذكرَ في هذا الحديث الكراهية، واحتُمِل أن يكون هذا بعد ما كان يقبَلُ مِنهم، ثمَّ نُهيَ عن هداياهم" [4].

ونوقش هذا القول أنَّ الحديث المشار إليه "رِجاله ثقاتٌ إلَّا أنَّه مُرسلٌ، وقد وصله بعضهم، ولا يصِحُّ وصله"، كما قال ابن حجر في الفتح[5]. كما نوقش بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

– نسخُ المنع بأحاديثِ القبولِ. وهو قول الخطَّابيُّ، لأنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قد قبِل هديَّة غير واحدٍ مِن المشركين[6]. ونوقش القول بأنَّ النَّسخ لا يثبتُ بالاحتمال.

– الامتناع في حقِّ مَن يُريد بهديَّته التَّودُّد والموالاة، لأنَّ للهديَّة مَوضِعًا في القلب. والقبول في حقِّ مَن يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، "وقبِل ممَّن طمِع في إسلامه، ويرجو مِنه مصلحة للمسلمين، وردَّ ممَّن على خلاف ذلك"[7]. قال النَّووي: "قال القاضي عياض: وإنَّما قبِل النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– هدايا كفَّار أهل الكِتابِ، ممَّن كان على النَّصرانية، كالمقوقس وملوك الشَّام، فلا معارضة بينه وبين قوله –صلى الله عليه وسلم– لا يقبلُ زبدَ المشركين، وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكِتاب ومناكحَتُهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان". وقال: "قبِل النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ممَّن طمِع في إسلامه، وتأليفه لمصلحةٍ يرجوها للمسلمين، وكافأَ بعضَهم، وردَّ هديَّةَ مَن لم يطمع في إسلامه، ولم يكُن في قبولها مصلحة، لأنَّ الهديَّة تُوجِب المحبَّة والمودَّة" [8].

1- أحكام القرآن، لابن العربي: ج٣/٤٨٧.
2- انظر: إعلام الموقعين: ج254/4.
3- فتح الباري: ج303/5.
4- تحفة الأحوذي: ج163/5.
5- فتح الباري:.ج304/5.
6- نيل الأوطار: ج8/6.
7- فتح الباري: ج303/5؛ وتحفة الأحوذي: ج145/5.
8- شرح صحيح مسلم: ج114/12.

يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ أدِلَّة الجواز أقوى وأكثر، كما قال ابن عبد البَر: "وكان –صلى الله عليه وسلم– يقبَلُ الهديَّة، ويأكلها ويُثيب عليها، ولا يقبل الصَّدقة. وقبوله الهديَّة مِن المسلمين والكفَّار أشهر وأعرف عند العلماء مَن أن يحتاج إلى شاهد على ذلك ها هنا" [1]. وكما قال ابن العربي: "الصَّحيح ما ثبت عن عائشة أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقبلُ الهديَّة ويُثيبُ عليها" [2]. وهذا هو مذهب الجمهور.

فعند الحنفيَّة أنَّ أهل الذِّمَّة في حكم الهبة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأنَّهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات[3]. وقد بوَّب محمد بن الحسن بابًا سمَّاه (باب هبة المسلم للذِّميّ والذِّميّ للمسلم والعوض مِنهما). وفي كتاب (الأصل) للشيباني: "قلتُ: أرأيت مُسلِمًا وهَبَ لنصرانيٍّ هبة أو ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلتُ: وكذلك الذِّميُّ لو كان هو الواهِب للمسلم؟ قال: نعم. قلتُ: وهما في ذلك بمنزلة المسلمين؟ قال: نعم" [4].

كما أنَّه تجوز عند الحنفية وصيةُ المسلم للكافر ووصية الكافر الذِّمي للمسلم، لأنَّ أهل الذِّمَّة بعقد الذِّمَّة ساووا المسلمين في المعاملات؛ ولأنَّه إذا جاز التَّبرُّع مِن الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات. واستدلوا بقوله تعالى: ((إِنَّمَا يَنهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخرَجُوكُم مِن دِيَارِكُم وظَاهَرُوا عَلَى إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم ومَن يَتَوَلَّهُم فأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ))، (الممتحنة: 9). "وفيها ما يدلُّ على جواز الوصيَّة لهم" [5].

وقال الإمام السَّرخسي: لو أوصى له [والكلام عن الحربي المستأمن] مُسلمٌ أو ذميٌّ بوصيَّة جاز ذلك؛ لأنَّه ما دام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذِّميّ، بدليل عقود التَّمليكات في حالة الحياة" [6].

وقد ذكر فقهاءُ الأحناف أن وصايا الذِّميّ على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: وهو جائز باتفاق. وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم. كما إذا أوصى بأن يُسرج في بيت المقدس.

والثَّاني: ما هو باطِلٌ بالاتفاق. وهو ما إذا أوصى بما هو ليس بقربة عندنا ولا عندهم. كما إذا أوصى للمُغنيَّات والنَّائِحات، أو أوصى بما هو قربة عندنا وليس في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحجِّ وببناء المساجد للمسلمين، أو بأن تُسرَجَ مساجدنا، لأنَّه معصية عندهم إلَّا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصِحُّ باعتبار التَّمليك.

1- الاستذكار: ج197/17.

2- أحكام القرآن: ج487/3.

3- المبسوط، للسرخسي: ج106/12؛ وبدائع الصنائع: ج117/6.

4-الأصل للشيباني طبعة قطر ج419/3.

5- البناية شرح الهداية: ج400/13.

6- المبسوط: ج98/13.

والثَّالث: ما هو مختلفٌ فيه. وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم [1].

وكذلك الشَّأن بالنِّسبة لوقف الكافر على المسلمين عند الحنفية.

فيتبيَّن ممَّا سبق جواز هبة الكافر للمسلم عند الحنفيَّة، شريطة أن لا تكون الهبة محرَّمًا. وجواز وقفه له ووصيَّته شرط أن يكون الوقف أو الوصيَّة قربة عندنا وعندهم.

وأمَّا عند المالكية؛ فإنَّه يُقضى بين المسلم والذِّميّ في الهبات بحكم المسلمين[2]. وقد ذهب سحنون، وهو مِن أصحاب الإمام مالك، إلى جواز قبول إمام المسلمين الهديَّة مِن أمير الرُّوم، وأنَّها تكون له خاصَّة[3].

ويجوز عندهم وصيَّة الكافر للمسلم؛ قال ابن رشد: "واتفقوا على أنَّ الموصي كلُّ مالِكٍ صحيح الملك، وأنَّ وصيَّة الكافر تصِحُّ عندهم ما لم يوص بمحرَّم" [4]. فوصيَّة الكافر جائزة للمسلم بكلِّ شيءٍ يملكه، إلَّا بمحرم كخمر أو خنزير[5]. وقال القرافي: "وتجوز وصيَّة الحربيّ والذِّميّ للمسلم" [6].

وأمَّا الوقف فلا يصحُّ وقف الكافر على قربة دينية، أمَّا إذا كان في منفعة عامَّة دنيويَّة ففي ردِّه نظر، والأظهر عندهم أنَّه إذا لم يُحتَج إليه رُدَّ[7].

وعند الشَّافعيَّة يجوز قبول هديَّة الكافر. قال النَّووي: "ويجوز قبول هديَّة الكافر" [8]. ويجوز عندهم للذِّميّ الوصيَّة أو الوقف أو التبرع لقربة دينية وإن لم يَعتَقِدها قربة، اعتبارًا باعتقادنا، ولأنَّه مِن أهل التبَّرع. ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحَّتِها إلى نيَّة[9].

فوقف الكافر ووصيَّته وهبته صحيحة، مِن حيثُ أنَّ هذه عقودٌ ماليَّة وليست قربات بالنِّسبة للكافر؛ فلا يشترط فيها الإسلام[10]. فأجاز الشَّافعيَّة الهبة بين المسلم والكافر، والوقف والوصيَّة مِن غير المسلم على منافع المسلمين الدِّينيَّة والدُّنيويَّة.

1- انظر: البحر الرَّائق: ج93/8؛ والبناية شرح الهداية: ج495/13.
2- الجامع لمسائل المدونة: ج600/19.
3- انظر: مواهب الجليل: ج553/4.
4- بداية المجتهد: ج119/4.
5- مواهب الجليل: ج365/6.
6- الذخيرة: ج159/7.
7- شرح مختصر خليل، للخرشي: ج83/7.
8- انظر: روضة الطالبين: ج369/5؛ وأسنى المطالب: ج48/2.
9- انظر: روضة الطالبين: ج98/6؛ وتحفة المحتاج: ج4/7.
10- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج95/33؛ ومغني المحتاج: ج345/4.

وعند الحنابلة يجوز قبول هديَّة الكافر. قال أحمد: "ما أهداه الكفَّار للإمام، أو لأمير الجيش أو قوَّاده، فهو غنيمة، حكمها حكم الغنائم" [1]. وفي (المغني)، لابن قدامة، "فصلٌ: يجوزُ قبول هديَّة الكفار مِن أهل الحرب، لأنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قبل هديَّة المقوقس صاحِب مِصر".

وأجاز الحنابلة وصيَّة الكافر للمسلم. فقد ذكر ابن قدامة أنَّ وصيَّة الكافر إلى المسلم تصِحُ، إلَّا أن تكون تركته خمرًا أو خِنزيرًا. وجاء في (الفروع)، لابن مفلح: "ويجوزُ عمارة كلِّ مسجد، وكسوته، وإشعاله، بمال كلِّ كافِر، وأن يبنيه بيده" [2]. وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيَّته له.

وقد قال بجواز ذلك ابن حزم، وأنَّ إعطاءَ الكافر مباح، وقبول ما أَعطَى هو كقبول ما أعطى المسلم. واستشهد بالأحاديث المؤيدة لهذا القول. ثمَّ قال ردًّا على الاعتراض بحديث: (إنِّي نُهيتُ عن زبَد المشركين): "هذا مَنسوخٌ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنَّه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك" [3].

وبهذا يتبين أنَّ قول الجمهور جواز أصل المسألة، وإن كان عند بعضهم تفصيل فيها.

بل لقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك. فقال: "وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذِّميِّ أو وهب الذِّميُّ للمسلم، وقُبِض ذلك الموهوب، وكان شيئًا معلومًا، أنَّ ذلك جائز" [4].

المبحث الرَّابع
هبات الأمم المتحدة في ميزان الشَّرع

الحكم على هبات منظمات الأمم المتحدة يقوم على تصوُّر طبيعة هذه المنظمات، وطبيعة هباتها، والتَّكييف الصَّحيح شرعًا لهباتها؛ فالحكم على الشَّيء فرع عن تصوره.

"الأمم المتَّحِدة" هي مُنظَّمة دوليَّة نشأت عام 1945م[5]؛ كهيكل دوليٍّ يضُمُّ دول العالم تحت مظلَّة واحدة يحكمها نظام موحَّدٌ وقوانين واتفاقات دوليَّة يخضع لها الأعضاء بموجب مصادقتهم عليها والتزامهم بها. وقد انخرطت –عبر سنوات– جميع دول العالم، بمختلف ثقافاتها ونظمها السياسية وقوميَّاتها ودياناتها وموقعها الجغرافي. ويتجاوز عدد

1- المغني: ج245/6.

2- انظر: الآداب الشرعية: ج416/3.

3- المحلى: ج121/8.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج237/43؛ وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ج278/8؛ والفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي: ج7649/10.

5- سبقها في الظهور على الساحة الدولية "عصبة الأمم"، وهي منظمة دولية تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919م، والذي أنهى الحرب العالمية الأولى. وكانت أوَّل منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلام العالمي. وبلغ عدد الدول المنتمية لها إلى 58 دولة، خلال الفترة الممتدة من 28 سبتمبر 1934م وحتى 23 فبراير 1935م. وكانت أهدافها الرئيسية تتمثل في منع قيام الحرب عبر ضمان الأمن المشترك بين الدُّول، والحدِّ مِن انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدُّولية عبر إجراء المفاوضات والتَّحكيم الدُّولي، كما ورد في ميثاقها.

الدول الأعضاء فيها 190 دولة. وهذه الدُّول تخضع لميثاق المنظمة الذي أقرَّ في مدينة "سان فرانسيسكو"، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، في 26 يونيو 1945م، وأصبح نافِذًا في 24 أكتوبر 1945م[1].

وتنصُّ المادة الأولى مِن ميثاق الأمم المتحدة، على أنَّ مقاصد المنظمة هي: حفظ السِّلم والأمن الدُّولي، وإنماء العلاقات الوديَّة بين الأمم، وتحقيق التَّعاون الدُّولي على حل المسائل الدُّولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنَّاس جميعًا، والتَّشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدِّين ولا تفريق بين الرِّجال والنِّساء، وجعل الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ومِن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، والذي أنشئ عملا بميثاق الأمم المتحدة؛ كجهاز رئيس لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مِن أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصِّصة والمؤسسات. ويتولى المجلس –بصفته هذه– مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% مِن الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومِن بينها 14 وكالة متخصِّصة، و9 لجان فنيَّة، وخمس لجان إقليمية. وتتمتَّع الوكالات المتخصِّصة بهيئة مستقِلَّة وتُموَّلُ بالمساهمات المحدَّدة القيمة مِن أعضاء الأمم المتحدة، والتَّبرعات الطَّوعية لها. وبعض هذه الوكالات تقدِّم التَّبرُّعات والهبات والمنح المجانيَّة والإغاثات للشُّعوب الفقيرة والشَّرائح المحتاجة وضحايا الحروب والكوارث.

طبيعة الهبات والتَّبرعات الأُمميَّة وخصائصها:

هبات وتبرعات المنظمة الأُمميَّة تقدَّم مِن المال المتحصَّل مِن الدُّول الأعضاء، بمختلف دياناتها ومذاهبها ومعتقداتها، ونظمها السِّياسيَّة والاقتصاديَّة، إمَّا على سبيل الاشتراك أو المنح المقطوعة أو التَّبرُّعات الخاصَّة. وجزء مِن هذه الأموال تقدِّمها دول إسلاميَّة، ولكنَّها تختلط مع غيرها مِن الأموال دون تمييز، باعتبار أنَّ المنظمة الأُمميَّة شخصيَّة اعتبارية موحَّدة.

تهدف هذه الهبات والتَّبرعات إلى تقديم العون للشعوب الفقيرة والفئات المحتاجة والدُّول النَّامية في سبيل توفير خدمات عامَّة أو تعزيز البنى التحتيَّة أو التَّنميَّة البشريَّة أو مواجهة الكوارث والأزمات. وهي تصِل إلى محتاجيها عبر قنوات عدَّة وهيئات ووكالات تابعة للأمم المتَّحدة؛ إمَّا بصورة مباشرة عبر فروعها ومكاتبها المحليَّة في الدُّول الأعضاء، أو عبر منظمات وسيطة محليَّة، أو عبر الحكومات المحليَّة. وهي إمَّا أن تقدَّم للمحتاجين كأموال نقديَّة أو مواد عينيَّة، أو خدمات، أو منافع معنويَّة ومنح، عامَّة أو خاصَّة. وهي كذلك إمَّا أن تكون مخصصَّة لجانب

1- انظر: نص الميثاق، على موقع الأمم المتحدة، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html
تاريخ التصفح: 2019/11/20م.

معين، أو شريحة معيَّنة، وإمَّا أن تكون عامَّة؛ وإمَّا أن تكون مقيَّدة لمشاريع معيَّنة؛ وإمَّا أن تكون مطلقة لتوجُّهاتٍ تنمويَّة أو خدميَّة تتبناها دولة ما.

هذه الهبات والتَّبرعات تقدَّم تارة في ظلِّ شروطٍ وإملاءاتٍ تفرِضُها هذه الهيئات والوكالات، سواء على الصَّعيد السِّياسي أو القانوني أو التَّعليمي أو الثَّقافي، أو غير ذلك؛ وربَّما أن تكون خالية مِن أيِّ شروط وإملاءات وهو النَّادر.

وغالبًا يتمُّ التَّحكُّم في هذه الهبات والتَّبرعات مِن قبل الدُّول الكبرى والمؤثِّرة، وهي دول غير إسلاميَّة تبحث عن مصالحها، وتوسيع نفوذها، وفرض هيمنتها، ونشر ثقافتها. كما أنَّ الغالب على الدُّول والمجتمعات المتلقيَّة لهذه الهبات والتَّبرُّعات أنَّها دول ومجتمعات إسلاميَّة؛ وهي تعيش حالة مِن الفقر والتَّخلُّف والفساد والصِّراعات المسلَّحة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وانتماء هذه الدُّول والمجتمعات للإسلام يجعلها دومًا مستهدفة مِن أعدائه؛ وهي حقيقة تقرُّرها آيات القرآن الكريم في أكثر مِن موضع. يقول تعالى عن المشركين: ((لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُم إِنِ استَطَاعُوا))، (البقرة: 217). ويقول سبحانه عن أهل الكتاب: ((وَدَّ كَثِيرٌ مِن أَهلِ الكِتَابِ لَو يَرُدُّونَكُم مِن بَعدِ إِيمَانِكُم كُفَّارًا حَسَدًا مِن عِندِ أَنفُسِهِم مِن بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُم الحَقُّ فَاعفُوا وَاصفَحُوا حَتَّى يَأتِيَ اللَّهُ بِأَمرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ))، (البقرة: 109). ويقول عنهم أيضا: ((ولَن تَرضَى عَنكَ اليَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُم))، (البقرة: 120). ويقول –جلَّ شأنه– عن الجميع: ((مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتَابِ وَلَا المشرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيكُم مِن خَيرٍ مِن رَبِّكُم واللَّهُ يَختَصُّ بِرَحمَتِهِ مَن يَشَاءُ واللَّهُ ذُو الفَضلِ العَظِيمِ))، (البقرة: 105).

غير أنَّ هذا الاستهداف لا يستلزم تحريم قبول هذه الهبات والتَّبرعات على هذه الشُّعوب والمجتمعات. فالأصل فيها أنَّها تدخل في أصل إباحة هبة الكافر للمسلم ما لم تكن الهبة محرَّمة. وقد قبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هدايا المشركين وأهل الكتاب. وإذا علم أنَّ جزءًا مِن هذه الأموال تدفع مِن دول إسلامية للاشتراك في تحقيق الأهداف التنموية والإنسانية فإنَّ للشعوب والمجتمعات المسلمة حقٌّ فيها.

وكي يكون الحكم صحيحًا فينبغي معرفة المفاسد التي قد تترتَّب على أخذ هذه الهبات وتلقي التَّبرعات، ومِن ذلك:

- استمالة قلوب المسلمين إليهم، وتنازلهم عن شيء مِن دينهم؛ فتكون هذه الهبات والتَّبرعات سببًا لمداهنة الكفَّار.
- الإذنُ بالدَّعوة إلى مُعتقَداتِهم وشعَائِرهم وتصوُّراتهم وأفكارهم وأخلاقهم، بما فيها مِن باطِلٍ وضلالٍ وانحرافٍ وشُذوذ.

- دعم مصالحهم في بلاد المسلمين، بما يقوّي جانبهم ويُعزّز شأنهم أمام المسلمين، وهم القادرون على احتكار هذه المصالح وحمايتها، استنادًا لقوّتهم الماديَّة والعسكريَّة.
- فرض رؤى غربيَّة على بلاد المسلمين في المجالات الثقافية والتَّعليميَّة والتربويَّة والأخلاقيَّة مِن خلال اتفاقات رسميَّة وشروط مجحفة. فكثيرًا ما يُصاحِبُ الدَّعم المادي أو المالي أدبيات تحمل رؤى غربيَّة خاصة يرادُ تعميمها كثقافة عالميَّة تمثِّل معيارًا للاستجابة لمتطلبات التنمية والإصلاحات الهيكليَّة والبنيويَّة. "لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان –الآن– أحد أسلحة السِّياسة الخارجيَّة للدُّول الكبرى؛ يبدو ذلك في استخدام قضية حقوق الإنسان معيارًا في تقديم المساعدات الدُّوليَّة للدُّول النَّامية، فتُحجَب هذه المساعدات عن الدُّول التي تُخالِف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان، في نظر الدُّول القويَّة" [1].
- فرض نوع مِن الرَّقابة على مناشط الدَّولة أو المجتمع، تحت ستار الإشراف والمتابعة على مسار التَّنميَّة البشريَّة ومعالجة الفقر ومواجهة الكوارث.. إلخ. فغالبا ما يتمُّ إلزام الدُّول والمنظمات المتلقيَّة للهبات والتَّبرُّعات بتقديم كافَّة التَّقارير المتعلقة بأعمالها ومناشطها وحركتها وكلِّ ما يمكن مِن معلومات، تحت عنوان الشَّفافية والوضوح.
- فرض نوع مِن الهيمنة والوصاية السِّياسيَّة أو الاقتصاديَّة أو القانونيَّة على الحكومات المحليَّة. يقول الأمير شكيب أرسلان، عن الأُمم المتَّحِدة: إنَّها "ما وجدت إلا لتُلبِس الاعتداء حلَّة قانونية، وتُسوِّغ الفتوحات بتغيير الأسماء، لا يطيعها سوى ضعيفٌ عاجِز، ولا تستطيع أن تحكم على قوي متجاوز" [2].
- إبقاء الدُّول والمجتمعات المتلقيَّة للهبات والتَّبرُّعات مفتوحة لاختراق وتدخُّل هذه المنظمات تحت عناوين عدَّة، ولافتات مختلفة.

إنَّ العلم بدوافع هذه الهبات والتَّبرُّعات والتَّحقُّق مِن مآلاتها ونتائجها مهمٌّ في إنزال الحكم عليها قبولًا أو رفضًا. يقول الشَّاطبي: "بالأدِلَّة الشَّرعيَّة والاستقراء التَّام فإنَّ المآلات مُعتبرَةٌ في أصل المشروعيَّة، وأنَّ النَّظر في مآلات الأفعال مُعتبرٌ ومقصُود شرعًا" [3].

وإزاء تلك المفاسد فإنَّ هناك مبدأ عظيم أكَّدته الشَّريعة الإسلامية كمرجع ضابط لتصرفات الحاكم في شئون الأمَّة، ألا وهو إناطة تصرُّف الرَّاعي بالمصلحة، فحيث كانت مصلحة الأُمَّة وجب أن يلزمها. يقول ابن خلدون معرِّفا الإمامة بأنَّها: "حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعيّ، في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها" [4]. وأصل هذا المبدأ حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم: (ما مِن عبد يسترعيه اللهُ رعيَّة يموتُ يوم يموتُ وهو غاشٌ لرعيَّته

1– القانون.. دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، محمد أحمد شحاتة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة– مصر، ط2009م.
2– ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين: ج185/1.
3– الموافقات: ج179/5.
4– مقدمة ابن خلدون: ج202/1.

إلَّا حرَّم اللهُ عليه الجنَّة) [1]؛ وحديث (ما مِن أمير يلي أمر المسلمين ثمَّ لا يجهَد لهم وينصح إلَّا لم يدخل معهم الجنَّة) [2].

وهذه القاعدة تضبط مقصد تصرفات الإمام، ومَن في حكمه مِن الولاة والرعاة، بصفة عامَّة. وقد قال ابن تيمية أنَّ المسلمين أجمعوا على هذا المعنى؛ وأنَّ على الحاكم أن يتصرَّف في أمور رعيته بالأصلح فالأصلح: "وذلك لأنَّ الوالي راع على النَّاس بمنزلة راعي الغنم؛ كما قال النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئول عن رعيَّته، فالإمام الذي على النَّاس راع، وهو مسئول عن رعيَّته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيَّتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسئول عن رعيَّته؛ والعبد راع في مال سيده، وهو مسئول عن رعيَّته؛ ألا فكلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته)، أخرجاه في الصحيحين" [3].

فسلطة الولاة ليست مطلقة، وإنَّما مقيَّدة بالمصلحة. ووليُّ الأمر مقيَّدٌ في استعمال هذا الحقِّ بعدم الخروج على نصوص الشَّريعة ومقاصدها ومبادئها العامَّة وروحها، لتحقيق مصلحة عامة، أو دفع مضرَّة أو مفسدة عامة. فهو ومَن دونه ليسوا عُمَّالًا لأنفسهم، وإنَّما وكلاء عن الأُمَّة في القيام بشؤونها، ومهمة الوكيل القيام بما يصلح حال موكِّله. وقال العِزُّ ابن عبدالسلام: "يتصرَّف الولاة ونوَّابهم في جميع التَّصرفات بما هو الأصلح للمولَّى عليه، درءًا للضَّرر والفساد وجلبًا للنَّفع و الرَّشاد. وتقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد، ولا يُقدَّمُ الصالح على الأصلح إلَّا جاهِلٌ بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهِلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين مِن التَّفاوت"[4].

ومِن ثمَّ فإنَّ على حكومات الدُّول الإسلاميَّة أن تنظر في مدى المصالح والمفاسد المترتبة على الهبات والتَّبرُّعات الأمميَّة، وأن يراعوا ما يلي:

- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة مُلحَّة، أو مصلحة راجِحة، تستدعي قبول الهبات والتَّبرعات مِن غير المسلم. ومِن ثمَّ فينبغي أن تُقدَّر الضَّرورة بقدرها؛ وأن تكون المصلحة غالبة على المفاسد الأخرى، كما هو مقرر في قواعد الشَّريعة.
- ألَّا يترتَّب على قبول الهبات أو التَّبرُّعات مودَّة للكفار أو محبَّة لهم، فضلًا أن يترتب عليها موالاتهم؛ لأنَّ مِن مُقتضيات الإهداء التَّوادُّ والتَّحَابُّ؛ فربَّما تنقلِب المودَّة والمحبَّة إلى موالاة بين المسلم والكافر، لأنَّ الإحسان يذلُّ الرِّقاب ويميل بالقلوب، وقد قيل:

أحسن إلى النَّاس تستعبد قلوبهمُ فطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

1- البخاري، رقم: (7150)؛ ومسلم، رقم: (142) واللفظ له.
2- أخرجه البخاري بمعناه، رقم: (7150)، ومسلم، رقم: (142)، واللفظ له.
3- السياسة الشَّرعية: ص11.
4- قواعد الأحكام: ج158/2.

- ألَّا يترتَّب عليها مذلَّة للكفار؛ فالأصل أن يكون المسلم عزيزًا أمام غيره مِن الكفَّار. ومِن باب أولى الدَّولة المسلمة؛ فلا تظهرُ بموطن الضَّعف والاستكانة. وبطبيعة الحال فإنَّ الآخِذ يقِفُ أمام المعطي موقف السَّائِل، فتظهر عليه علامات التَّذلُّل والاستكانة. وقد ذكر الفقهاء حرمة أن يُؤَاجِرَ المسلم نفسه مِن الكافر للخِدمة لما في ذلك مِن إذلال للمسلم أمامه؛ وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة، وقول للشَّافعيَّة والحنفيَّة. ودليلهم أنَّ الإجارة عقد يتضمَّن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له واستخدامه. والقول الثَّاني قول للحنفيَّة والشَّافعيَّة بالجواز مع الكراهة. فكيف بأخذ الهبة مِنه؟! فحرمتها مِن باب أولى إذا تحقَّقت المذلَّة في ذلك.
- تقديم هذه الهبات والتَّبرعات والمعونات دون شروط مفروضة تمسُّ دين المجتمع وهويَّته وقيمه وأخلاقه، بحيث لا تصل إلى المحتاجين إلَّا بنقص أو تبديل في الدِّين والقِيم والأخلاق. يقول تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا المشرِكُونَ نَجَسٌ فلَا يَقرَبُوا المسجِدَ الحَرَامَ بَعدَ عَامِهِم هَذَا وإِن خِفتُم عَيلَةً فسَوفَ يُغنِيكُم اللَّهُ مِن فَضلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))، (التوبة: 28). فإنَّ الله تعالى لمَّا أمر بمنع المشركين مِن دخول المسجد الحرام، وكانوا أهل تجارة ومال وثراء، نبَّه المسلمين لما هو خير لهم مِن مال المشركين الذي قد ينالونه بنوع عوض وأنَّه أباح لهم في المقابل أخذ الجزيَّة عن الذِّميين وأغناهم عن حاجتهم للمشركين: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا باليَومِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وهُم صَاغِرُونَ))، (التوبة: 29). وإنَّما قيل لهم ذلك لأنَّ المؤمنين خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم انقطاعَ تجاراتهم، ودخول ضررٍ عليهم بذلك الانقطاع. فأمَّنهم الله مِن العيلة، وهو الفقر، وعوَّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم، ما هو خير لهم منه، وهو الجزية.
- سلامة هذه الهبات مِن أيِّ ضررٍ على المسلمين: بحيث يغلبُ الظَّنُّ بعدم وجود أيِّ ضرر قد ينتج عن هذه الهبات. فعلى الدَّولة المسلمة التَّأكُّد مِن خلوِّ هذه الهبات مِن أيِّ ضررٍ، سواء كان الضَّرر ماديًّا أو معنويًّا. ومعلوم أنَّ أعداء الإسلام في غالبهم يريدون بأهله سوءًا وشرًّا، لطبيعة ما يحملونه من أحقاد وضغائن تجاه دينهم. وقد بيَّن الله حالهم بقوله: ((إِن تَمسَسكُم حَسَنَةٌ تَسُؤهُم وإِن تُصِبكُم سَيِّئَةٌ يَفرَحُوا بِهَا))، (آل عمران: 120). فإذا اقتضى أخذ هذه الهبات أو التَّبرُّعات ارتكاب أمر محظور كان أخذها محرَّمًا، أو اقتضى أخذها شرطًا باطِلًا فأخذها باطل ولا يجوز قبولها؛ لحديث: (مِن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطِل، وإن كان مائة شرط، شرط الله أحقُّ وأوثق).
- خلوُّ هذه الهبات مِن أهداف الهيمنة على المسلمين أو ثرواتهم أو سلطانهم: إمَّا بإلزامهم بنوع مِن التبعيَّة لهم، أو الخضوع لسياساتهم، أو تمكينهم مِن ديار الإسلام وثروات المسلمين. فإنَّ تنازل المسلمين عن سلطانهم وسيادتهم وثرواتهم للكافرين في مقابل هبة أو تبرع مؤقت خسران ومعصية لله تعالى. وقد حذَّر الله تعالى مِن هذه المبررات والأعذار الواهية فقال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَولِيَاءَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ ومَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فإِنَّهُ مِنهُم إِنَّ اللَّهَ لَا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ * فتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فيهِم يَقُولُونَ نَخشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فعَسَى اللَّهُ أَن يَأتِيَ بالفَتحِ أَو أَمرٍ مِن عِندِهِ فيُصبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِم نَادِمِينَ * ويَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقسَمُوا بِاللَّهِ جَهدَ أَيمَانِهِم إِنَّهُم لمعَكُم حَبِطَت أَعمَالُهُم فَأَصبَحُوا خَاسِرِينَ))، (المائدة: 51- 53).

- أن يمتنع موظفو الدَّولة عن قبولها وأخذها، نظرًا لأثر الهبات والتَّبرُّعات على النُّفوس وميلها. لذلك حُرِّم على الأمراء والعمَّال –أي موظفي الدَّولة– قبول الهدايا. ففي الحديث أنَّ رَسولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– استعمل رَجُلًا على صدقات بَنِي سُلَيمٍ، يُدعَى ابن اللُّتبِيَّةِ، فلمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قال: هذا مَالُكم وهذا هَدِيَّةٌ. فقال رَسولُ اللَّهِ: (فهَلَّا جَلَستَ في بَيتِ أبِيكَ وأُمِّكَ حتَّى تَأتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إن كُنتَ صَادِقًا). ثُمَّ خطب أصحابه، فحَمِدَ اللَّهَ وأَثنَى عليه، ثُمَّ قال: (أمَّا بَعدُ.. فإنِّي أستَعمِلُ الرَّجُلَ مِنكم على العملِ ممَّا ولَّانِي اللَّهُ، فيَأتي فيقول: هذا مَالُكم وهذا هَدِيَّةٌ أُهدِيَت لِي، أفلا جَلَسَ في بَيتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّى تَأتِيَهُ هَدِيَّتُهُ. واللَّهِ لا يَأخُذُ أحَدٌ مِنكم شيئًا بغيرِ حَقِّهِ إلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحمِلُهُ يَومَ القِيَامَةِ، فلَأَعرِفَنَّ أحَدًا مِنكم لَقِيَ اللَّهَ يَحمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ، أو شَاةً تَيعَرُ). ثُمَّ رفع يَدهُ حتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إبطِهِ، يقولُ: (اللَّهُمَّ هل بَلَّغتُ) [1]، والشَّاهد أنَّ هدايا الحكَّام والأمراء والولاة وموظفي الدَّولة أدخلها الرَّسول –صلى الله عليه وسلم– جميعا في قوله: (شيئًا بغير حقٍّ)، في إشارة لها. فإذا كان هذا في هدايا وهبات المسلمين فهدايا وهبات غير المسلمين أولى.

النتائج والتوصيات:

- الهبة مشروعة وقد رغَّب الشَّارع فيها، وأدلة مشروعيتها: الكِتابُ والسُّنَّة والإجماع.
- المجتمع المسلم لم يخل قطُّ مِن غير المسلمين، في جميع العصور، ولم يُمنع المسلمون مِن العيش مع مخالفيهم في الدِّين والتَّواصُل والعلاقة بهم، فليس مِن لوازم الإيمان بهذا الدِّين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم.
- الأصل في التَّعامل مع الكفَّار أنَّ مَن أظهر عداءه للمسلمين أو ظاهر عليهم فجزاؤه بالمثل، ويستحِقُّ العداوة والبغضاء، وتحرم موالاته، أمَّا مَن أظهر للمسلمين السلم، فسالمهم أو عاهدهم، فالمشروع في حقِّه البرُّ والإحسان ومقابلته بالمثل وزيادة، دون موالاته ومحبَّته موالاة ومحبَّة دينية. وأنَّ مِن مقاصد الشَّريعة إعطاءهم الفرصة الكافية للنظر في هذا الدِّين والتَّأمل فيه ورؤيته واقعًا حيًّا على الأرض.

1- البخاري، رقم: (6979)، واللفظ له؛ ومسلم، رقم: (1832).

- الأصل في الإهداء للمشركين الجواز، فالهدايا نوعٌ مِن البرِّ والإحسان إلى الغير. وهي لا تتنافى مع مفهوم الولاء والبراء. أمَّا إذا وُجِدت مفسدة مِن ذلك، كأن تكون الهديَّة ممَّا سيتقوَّى بها الكافر على المسلم، ويُؤذيه بها، أو تُظهِر مِن المسلم المذلَّة والهوان للكافر فلا يجوز الإهداء له.
- لا يشترط إسلام الواهب لصِحَّة قبول الهبة باتِّفاق الفقهاء في الجملة. فتصِحُّ هبة غير المسلم للمسلم بما تصِحُّ به هبة المسلم. فيجوز قبول هبة غير المسلم للمسلم ما لم تكن الهبة محرَّمة في ذاتها.

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3/1424هـ-2003م.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1415هـ- 1995م.
4. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1/1984هـ.
5. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ومنشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1/1419هـ.
6. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1/1420هـ-2000م.
7. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرِّسالة، ط1/1420هـ- 2000م
8. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2/1384هـ-1964م.
9. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق/ بيروت، ط1/1414هـ.

الحديث وعلومه:

10. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، ط1392/2هـ.

11 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421/1هـ- 2000م.

12. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

13. سبل السَّلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثمَّ الصَّنعاني، أبو إبراهيم عزُّ الدِّين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث.

14. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.

15. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

16. سنن التِّرمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضَّحاك التِّرمذي أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج1 و2)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4 و5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

17. السُّنن الكبرى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النَّسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق وتخريج حسن عبدالمنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط1421/1هـ- 2001م.

18. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض- السعودية، ط1423/2هـ- 2003م.

19. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النَّجاة، ط1422/1هـ.

20. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415/2هـ.

22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي، أشرف على طباعته محبُّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط1379

23. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليماني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1/1413هـ- 1993م.

السيرة والتاريخ:

24. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1/1408هـ- 1988م.

25. تاريخ الإسلام ووَفيَّات المشاهير والأعلام، شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذَّهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1/2003م.

26. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، مع صلة تاريخ الطَّبري لعريب بن سعد القرطبي (المتوفى: 369هـ)، دار التراث، بيروت، ط2/1387هـ.

27. الرَّحيق المختوم، صفيُّ الرَّحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، دار الهلال، بيروت، ط1.

28. الرُّوض الأنف في شرح السِّيرة النبويَّة لابن هشام، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السُّهيلي (المتوفى: 581هـ)، تحقيق عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/1421هـ- 2000م.

29. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرِّسالة- بيروت ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط27/1415هـ- 1994م.

30. السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق مصطفى السَّقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشَّلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2/1375هـ- 1955م.

31. فقه السِّيرة، محمد الغزالي السقا (المتوفى: 1416هـ)، دار القلم، دمشق، خرَّج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، ط1/1427هـ.

الفقه وأصوله:

32. الأحكام السُّلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث، القاهرة.

33. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثَّعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق عبدالرَّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

34. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.

35. البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).

36. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

45. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2/1406هـ- 1986م.

37. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1/1420هـ- 2000م.

38. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، دار الكتب العلمية ط1/1424هـ- 2003م.

39. ردُّ المحتار على الدُّر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2/1412هـ- 1992م.

40. روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمَّان، ط3/1412هـ- 1991م.

41. السِّياسة الشَّرعية، تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدِّمشقي (المتوفى: 728هـ)، وزارة الشُّئون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1/1418هـ.

42. الطُّرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان.

43. فتح القدير، كمال الدِّين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر.

44. الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلِيّ، دار الفكر، دمشق- سوريَّة، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدمها مِن طبعات مصورة).

45. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

46. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

47. مجموع الفتاوى، تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة النبوية- السَّعودية، 1416هـ- 1995م.

48. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

49. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1/1415هـ- 1994م.

50. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّين محمد بن أحمد الخطيب الشِّربيني الشَّافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1/1415هـ- 1994م.

51. المغني، أبو محمد موفَّق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

52. مقاصد الشَّريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التُّونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ- 2004م.

53. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي، الشهير بالشَّاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/1417هـ- 1997م.

54. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طبعة (من 1404- 1427هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

المعاجم اللغوية:

55. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التُّراث في مؤسسة الرِّسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت- لبنان، ط8/1426هـ- 2005م.

56. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3/1414هـ.

57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

أبحاث ودراسات فقهية حديثة:

58. اللُّجوء السياسي في الإسلام، د. حسام محمد سعد، دار البيارق ودار عمار، الأردن، ط1418/1هـ-1997م.

59. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، تصوير الطبعة الثالثة 1419هـ-1998م.

60. أحكام الذِّميّين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، دار القدس ومؤسسة الرِّسالة، ط1402/2هـ- 1982م.

62. الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

63. حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، د. وليد خالد الربيع، بحث متوفر على النت في موقع "الباحث العلمي": (http://k-tb.com)، كود الكتاب: Figh12422.

64. حقُّ اللُّجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، د. أحمد أبو الوفاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ط2009/1م.

65. حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، سوريا، ط1997/1م.

66. حقوق الإنسان في الإسلام، عبدالفتاح بن سليمان عشماوي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

67. حقوق الإنسان في الإسلام، عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1419/1هـ.

68. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ- 1995م.

69. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1413/3هـ- 1992م.

70. اللُّجوء في الإسلام، د. أحمد أبو الوفاء، بحث صادر عن المفوضية السَّامية للأمم المتحدة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

71. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، علي أبو الحسن بن عبدالحي بن فخر الدِّين النَّدوي (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر.